

Distr.: General  
4 December 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون  
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

## القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

## تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

## أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

”(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛

”(ب) التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند في جلساتها من ٢٤ إلى ٢٩ و ٣١ و ٣٦ و ٤٠ و ٦٠، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ٧ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي جلساتها من ٢٤ إلى ٢٩، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ١٠٧ مع البند ١٠٨ المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.24-29 و 31 و 36 و 40 و 60).

٣ - ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

البند ١٠٧

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>

البند ١٠٧ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الستين والحادية والستين<sup>(٢)</sup>  
تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري  
ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب (A/57/83-E/2002/72)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتدابير  
مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك  
من تعصب (A/57/204)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/57/333)  
تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري  
(A/57/334)

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال  
الموقت للبعثة الدائمة للمالي لدى الأمم المتحدة (A/C.3/57/6)

البند ١٠٧ (ب)

التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن  
التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/443)

(١) انظر A/57/3 (Part II)، وللإطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18).

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفتويلا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد في الاجتماع السادس والعشرين لوزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧، المعقود في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/57/444)

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/57/SR.24).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ببيان استهلاكي في إطار البند الفرعي (أ) (انظر A/C.3/57/SR.24).

٦ - وفي الجلسة ٢٤ أيضاً، أجرت اللجنة حواراً مع المتكلمين المذكورين أعلاه، اشترك فيه ممثلاً الدائم وكوبا (انظر A/C.3/57/SR.24).

## ثانياً - النظر في الاقتراحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.32

٧ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سلوفينيا، باسم الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، مشروع قرار معنوناً "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/C.3/57/L.32). وفيما بعد انضمت أرمينيا، وإكوادور، وألبانيا، والسلفادور، والصين، وليبيريا، ومالطة، ونيكاراغوا، واليابان إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا الأمين بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.40).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة تصويتا على الفقرة ١٠ من الفرع الأول من منطوق مشروع القرار. وقد أُبقي على هذه الفقرة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

جزر مارشال، الكويت.

- ١٠ - وقبل التصويت على هذه الفقرة، أدلى بيانين ممثلًا سلوفينيا وبلجيكا؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/57/SR.40).
- ١١ - وفي الجلسة ٤٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.32، ككل، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.34

- ١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "التنفيذ والمتابعة الشاملان للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/57/L.34)، فيما يلي نصه:

#### "إن الجمعية العامة

"وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى جميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيد بصفة خاصة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واللذين شكلا الأساس المتين لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ المبادرات الأخرى للقضاء التام على جميع الويلات الناجمة عن العنصرية،

"وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٦٥/٥٦ و ٢٦٧/٥٦ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ المعنونين "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" و "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" على التوالي،

"وإذ ترحب مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٢٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الذي أيده بعد ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" وإذ تؤيد أيضا

جميع الآليات المتوخاة في هذا القرار بغية التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

”وإذ ترحب أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ ترحب كذلك بالتقرير المتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي أعده المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط والتزامها بذلك وتؤكد قناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالهما ومظاهرها يشكلان إنكارا تاما لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

”وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على الإرادة السياسية والزخم المستمر على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات التي عقدت بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل هذه الغاية،

”وإذ تدرك أن التنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان يتطلب إرادة والتزاما سياسيا وتمويلا ملائما على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والتعاون الدولي،

”وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر تتمثل في الاتجاه الرامي إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي أو على الاستبعاد الاجتماعي،

”وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة لظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

”وإذ تؤكّد من جديد التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي ترى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

”وإذ تؤكّد من جديد أيضا أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

”وإذ تؤكّد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،

”وإذ تدرك أن على الحكومات أن تنفذ التشريعات الفعالة والملائمة لمنع الأعمال التي تتسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،

”وإذ تؤكّد ما للفوارق الناجمة عن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مما يسهم بالتالي في استمرار الاتجاهات والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،

”وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

”وإذ تسلّم بأن الرق وتجارة الرق بما في ذلك تجارة الرق عبر الأطلنطي هي من بين المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تسلّم أيضا بأن الاستعمار قد أدى إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

”وإذ تسلّم أيضا بأن الدروس المستفادة من التاريخ تعتبر حيوية في تفادي المآسي في المستقبل وازعة في الاعتبار مهمة تذكّر وتشجيع الحوار والفهم فيما بين الشعوب والثقافات،

”وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 31C-28 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المعنون ’إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه‘ وهي السنة التي سوف تصادف الذكرى السنوية المائتين لأول دولة في هايتي التي أنشئت إثر إلغاء نظام الرق،

”أولا

”قضايا عامة

١ - تشدد على أن حظر التمييز العنصري يمثل قاعدة مطلقة من قواعد القانون الدولي ولا يسمح بأي انتقاص منها؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية أو بدوافع لكراهية الأجانب والتعصب وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تحاول تبرير أو ترويح العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأي شكل كان؛

٣ - تؤكد من جديد أن أي عقيدة تدعو للتفوق العنصري تعتبر عقيدة باطلة علميا وجديرة بالإدانة الأخلاقية وتتسم بعدم الإنصاف الاجتماعي وبالخطورة ويجب رفضها؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن العنصرية والتمييز العنصري هما من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر، وتشدد على وطيد عزمها والتزامها بالقضاء على العنصرية في جميع أشكالها ومظاهرها بجميع الوسائل المتاحة؛

٥ - تشدد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية في كفالة ألا تساعد التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في ممارسة التمييز بغرض أو على أساس العرق



واللون والأصل القومي أو الإثني، وتحت جميع الدول على الامتناع من جميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تدعو جميع الدول إلى أن تقدم بحزم إلى المحاكمة مرتكبي الجرائم بدوافع العنصرية وكرهية الأجانب، وتدعو الدول التي لم تفعل ذلك إلى النظر في جعل الدوافع العنصرية وكرهية الأجانب عنصراً مشدداً في تشريعاتها لأغراض إنزال العقوبة؛

٧ - تدعو أيضاً جميع الدول إلى مراجعة وتنقيح قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٨ - تدين إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة بما فيها الإنترنت في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال العنصرية وفقاً للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقاً للمعايير الدولية والإقليمية الحالية المتعلقة بحرية التعبير وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٩ - تدين جميع المنتديات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكرهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

١٠ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية في جميع المراحل، حسب الاقتضاء، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح معها واحترامها؛

”ثانياً

”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - تحت جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> أو التصديق عليها أن تفعل ذلك على

سبيل الاستعجال بغية التوصل إلى تحقيق التصديق على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥؛

١٢- تحت أيضا جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية على أن تفعل ذلك؛

١٣- تحت أيضا الدول الأطراف على سحب جميع تحفظاتها التي تعارض موضوع وغرض الاتفاقية؛

١٤- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٥- تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٦- تشير باهتمام إلى التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٧- ترحب بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي تؤكد أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي أوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة؛

”ثالثا“

”التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“

١٨- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢<sup>(٣)</sup> الذي وافق فيه المجلس على قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢<sup>(٢)</sup> وتؤيد الآليات المتوخاة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

”١٩- **توصي** في هذا الصدد بتنفيذ الأنشطة التالية لتقديم المزيد من الدعم لعملية تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان:

”(أ) أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ دورته الافتتاحية قبل موعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وأن يعقد بعد ذلك جلسات سنوية فيما بين الدورات تهدف إلى إنجاز ولايته؛

”(ب) أن يقدم الفريق العامل المشار إليه أعلاه تقريره الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

”(ج) أن تشترك الدول الأعضاء وكذلك المنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بالمعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى التابعة للجان والمؤسسات الوطنية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي، وأن تتعاون معه بتوفير المعلومات اللازمة والتقارير ما أمكن لتمكين الفريق من إنجاز ولايته؛

”٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين، على سبيل الأولوية، خمسة خبراء من الشخصيات البارزة المستقلة عملاً بالفقرة ١٩١ (ب) من برنامج عمل ديربان، والذين تحدت صلاحيتهم في الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢؛

”٢١- **ترحب** بقيام معظم المجموعات الإقليمية بترشيح خبائها في الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتحت المجموعات الإقليمية التي لم تفعل ذلك على تسمية مرشحها على وجه الاستعجال؛

”٢٢- **تشدد** على الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأداء مسؤولياتها بطريقة فعالة تنفيذاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٢٣- **تهيب** بالدول أن تساهم بسخاء في صندوق التبرعات المنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ لتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تحقيق أهداف الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ

الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي ووحدة مكافحة التمييز؛

”٢٤- تحث لجنة حقوق الإنسان على كفالة الاتساق العام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتوفير التوجيه لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وحدتها لمكافحة التمييز فيما يتعلق بأنشطتها وبرامجها؛

”٢٥- تدعو إلى تحقيق التعاون الوثيق بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما وحدتها لمكافحة التمييز، والدول الأعضاء وكذلك مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين عند الشروع في الأنشطة الرامية إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٢٦- تدعو جميع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل ضمن ولاياتها، لتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

”٢٧- تطلب إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات إضافية بغية التنفيذ التام لجميع توصيات المؤتمر وإلى التعبير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريرها؛

”٢٨- تدعو جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛

”٢٩- تدعو جميع الدول إلى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي دون إبطاء لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛

٣٠- تقرر أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإغائه، واطاعة في الاعترار قرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة  
؛31C/28

”رابعاً

”تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

٣١- تطلب إلى الأمين العام أن يعد عن طريق مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريراً تحليلياً لنطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل عرضه على الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين وعلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣٢- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقوم أثناء دورتها التاسعة والخمسين بإجراء استعراض مفصل لنطاق تطبيق برنامج عمل العقد الثالث قبل نهايته في عام ٢٠٠٣، استناداً إلى نتائج التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، وتقديم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٣- تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من العديد من الجهود المبذولة على الصعيد الدولي فإن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لم تتحقق إلى حد كبير؛

٣٤- تؤكد من جديد الحاجة إلى بذل جهود منسقة على الصعيد الدولي لتحقيق أهداف برنامج عمل العقد الثالث؛

٣٥- تطلب إلى الأمين العام أن يمنح أولوية قصوى للأنشطة المتعلقة ببرنامج عمل العقد الثالث وتخصيص الموارد اللازمة له بما في ذلك من الميزانية العادية لتمويل أنشطة برنامج العمل؛

٣٦- تناشد بقوة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يكون في مقدورهم المساهمة بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك تحقيقاً لهذه الغاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء الاتصالات وتنفيذ المبادرات الملائمة لتشجيع التبرعات مع الوضع في الاعتبار أن أنشطة العقد الثالث سوف تستمر لما بعد عام ٢٠٠٣، وسوف تشمل الآن تنفيذ متابعة إعلان وبرنامج ديربان؛

٣٧- تدعو جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المهتمة إلى المساهمة بشكل كامل في التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الثالث؛

”خامسا

”المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته

٣٨- ترحب بتقرير المقرر الخاص السابق المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعرب عن تقديرها التام للعمل الذي أنجزه؛

٣٩- تؤيد تجديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات لضمان توجيه أنشطته إلى التنفيذ العملي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وترحب في هذا الصدد بتعيين المقرر الخاص الجديد؛

٤٠- تكرر من جديد نداءها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بمعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٢- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص الاستفادة إلى أقصى مدى من جميع المصادر الملائمة للمعلومات بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الاتصال الجماهيري والتماس الردود من الحكومات فيما يتعلق بالادعاءات؛

٤٣- تثنى على الدول التي قدمت دعوات للمقرر الخاص لزيارتها والتي استقبلته بالفعل حتى الآن، وتطلب من جميع الدول توجيه دعوات إلى المقرر الخاص لزيارة بلدانها وفقا لولايته؛

٤٤- تحث الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص؛

٤٥” - تشجع إقامة تعاون وثيق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مكافحة التمييز؛

٤٦” - تحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تزويد الدول بناء على طلبها بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛

٤٧” - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٨” - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٩” - تقر أن تبقّى هذا الموضوع المهم قيد الاستعراض في جدول أعمالها للدورة الثامنة والخمسين تحت البند الفرعي المعنون ”التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“.

١٣ - وفي الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا الأمين بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية فيما يتعلق بمشروع القرار (انظر A/C.3/57/SR.60).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل فنزويلا، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار، نصا منقحا لمشروع القرار، معنونا ”الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“، عمم في ورقة غير رسمية.

١٥ - وفي الجلسة ٦٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.34، بصيغته المنقحة، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني). وفيما يلي نتيجة التصويت:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، جزر مارشال، كندا.

١٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى بيانات ممثلو إسرائيل وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا وأستراليا؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل السنغال ببيان (انظر A/C.3/57/SR.60).

### جيم - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

١٧ - في الجلسة ٦٠، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي



لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/57/443) (انظر الفقرة ١٩).

### ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

#### مشروع القرار الأول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، وآخرها قرارها ٨١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>، ولا سيما الفرع الثاني - بء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم،

وإذ ترحب بتأكيد الأهمية القصوى للانضمام العالمي للاتفاقية والتنفيذ الكامل لها في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم، كما ورد في إعلان ديربان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً،

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بالإضافة إلى جميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن من بين ما تتضمنه التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup>، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف النص على تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعيد التأكيد على قلقها البالغ لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأن تتوافر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً،

## أولا

### تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين<sup>(٧)</sup> ودورتها الستين والحادية والستين<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تثني على اللجنة لدأبها في بذل الجهود إسهاماً في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٩)</sup> على نحو فعال، وبخاصة القيام بدراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراءات بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من

(٦) انظر CERD/SP/45، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ والتصويب (A/56/18 و Corr.1).

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18).

الاتفاقية، اللذان يسهمان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولية، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي تأخرت تقاريرها بشدة، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التي يمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفرها لها، بناء على طلبها، من أجل إعداد تلك التقارير؛

٦ - **تثني** على اللجنة لمواصلتها الإسهام في منع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وترحب بإجراءاتها ذات الصلة في هذا الشأن؛

٧ - **تشجع** اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك بالتعاون المستمر وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة مع اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومع المنظمات غير الحكومية؛

٨ - **تشجع** الدول الأطراف على مواصلة إدراج منظور جنساني في تقاريرها إلى اللجنة وتدعو اللجنة إلى مراعاة منظور جنساني في تنفيذ ولايتها؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للجنة لمشاركتها القيّمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومساهماتها فيه، بما في ذلك عملياته التحضيرية؛

(٩) القرار ٤٩/٤٦، المرفق.

١٠ - تدعو اللجنة إلى مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان وبرنامج العمل<sup>(٥)</sup> عند الاضطلاع بولايتها؛

## ثانيا

### الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup> لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

٣ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابة على وجه السرعة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(٣)</sup>، وحسبما أيدته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١ وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وتقديم الدعم اللازم، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة، لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد عليها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

## ثالثا

## حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ٢ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها والذي يبلغ الآن مائة وخمسا وستين دولة؛
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولتنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب وبرنامج عمله؛
- ٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها على نحو عاجل، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٥؛
- ٥ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظ تقدمه بشأن الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والاقتضاب قدر الإمكان في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتنافى أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر، وأن تعيد النظر في تحفظاتها بصفة منتظمة بغرض سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وهدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات على أي نحو آخر؛
- ٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية النظر في إمكانية إصداره؛
- ٧ - تقرر أن تنظر، خلال دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثانية والستين والثالثة والستين ودورتها الرابعة والستين والخامسة والستين وفي تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية.

## مشروع القرار الثاني الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتنفيد ومتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى جميع القرارات الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٥٦ المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه بصفة خاصة إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١٢)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واللذين شكلا الأساس المتين لاتخاذ الإجراءات وتنفيذ المبادرات الأخرى للقضاء التام على الولايات الناجمة عن العنصرية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢٦٥/٥٦ و ٢٦٧/٥٦ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن 'العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري' وبشأن 'تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب'،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١٣)</sup>، يعلقان الأهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأشكال الأخرى للتعصب،

واقترانها بأنها بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أسهم مساهمة هامة من أجل بلوغ هدف القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأنه يتعين تنفيذ نتائج المؤتمر تنفيذا تاما دون إبطاء عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة،

(١٢) انظر A/CONF.189/12، الفصل الأول.

(١٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ يقر بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تمارس لأسباب تقوم على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز القائم على أساس أسباب أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره، أو الأصل الاجتماعي، أو الممتلكات، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

واقترانها بأنها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتكشف بأسلوب متمايز بالنسبة للنساء والفتيات، ويمكن أن يكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور في ظروف معيشتهم، والفقر، والعنف والأشكال المتعددة للتمييز وتحديد أو إنكار حقوق الإنسان لمن وإذ تقر بضرورة إدماج نوع الجنس في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل معالجة الأشكال المتعددة للتمييز؛

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلق بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(١٥)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع الكائنات البشرية ولدت حرة، ومتساوية في الكرامة والحقوق، ولديها إمكانية المساهمة مساهمة بناءة في تطوير ورفاه مجتمعاتها وأن أي عقيدة تنادي بالتفرق العنصري هي عقيدة زائفة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وغير عادلة اجتماعياً وخطيرة، ويجب رفضها، جنباً إلى جنب مع النظريات التي تحاول تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة؛

.A/57/83 (١٤)

.A/57/204 (١٥)

**وإذ تؤكد** من جديد وطيد عزمها على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري قضاء مبرما وغير مشروط والتزامها بذلك، وتؤكد قناعتها بأن العنصرية والتمييز العنصري يشكلان إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تؤكد** من جديد التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

**وإذ تشدد** على ضرورة المحافظة على الإرادة السياسية والزخم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الالتزامات التي عقدت بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ تشير إلى أهمية تعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل هذه الغاية،

**وإذ تدرك** أن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب إرادة سياسية وتعاوننا دوليا وتمويلا ملائما على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

**وإذ يساورها** بالغ القلق من أنه على الرغم من الجهود المتواصلة، فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأعمال عنف لا تزال قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة بشكل مستمر تتمثل في الاتجاه الرامي إلى إرساء سياسات تقوم على التفوق العنصري والديني والعنصري والثقافي والقومي أو على الاستبعاد الاجتماعي،

**وإذ يثير** جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية وأفكار تدعو لكراهية الأجانب في أجزاء عديدة من العالم في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

**وإذ تؤكد** أن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٧)</sup> وتنفيذها بشكل تام على النطاق العالمي يكتسبان أهمية قصوى من أجل تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.



**وإذ تؤكد على أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنيفة التي تنطوي على عنصرية وتمييز عنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكرهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،**

**وإذ تدرك أن على الدول تنفيذ وإنفاذ تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية ملائمة وفعالة لمنع الأعمال التي تتسم بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والحماية منها، مما يساهم بالتالي في منع انتهاكات حقوق الإنسان،**

**وإذ تؤكد ما للفوارق الناجمة عن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي من صلة وثيقة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب مما يسهم بالتالي في استمرار الاتجاهات والممارسات العنصرية التي تجلب بدورها المزيد من الفقر،**

**وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٨)</sup>،**

**وإذ تعي أن تاريخ الإنسانية يذخر بفضائح كبيرة نجمت عن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وإذ تعتقد أنه يمكن الاستفادة من دروس التاريخ وتلافي حدوث فجائع مثيلة في المستقبل،**

**وإذ ترحب بقرار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 31C/28 المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه<sup>(١٩)</sup>، وإذ تحيط علماً، في هذا السياق، بمشروع طريق الرق التابع للمنظمة،**

**وإذ تعرب عن بالغ القلق بشأن إساءة استعمال من يدعون إلى العنصرية والتمييز العنصري لتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،**

(١٨) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، نتائج المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١: القرارات.

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أن يساهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

## أولا

### مبادئ عامة أساسية

١ - تقر بأنه لا يُسمح بأي انتقاص من حظر التمييز العنصري والإبادة الجماعية وجريمة العنصرية والرق، كما عُرِّف في الالتزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع عنصرية أو بدوافع لكراهية الأجانب والتعصب وكذلك أنشطة الدعاية والمنظمات التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأي شكل كان؛

٣ - تؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، حيثما يصل إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وعقبات أمام التمتع التام بها؛

٤ - تشدد على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية في كفالة ألا تساعد التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب في ممارسة التمييز بغرض أو على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني، وتحث جميع الدول على الامتناع من جميع أشكال التمييز العنصري؛

٥ - تحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأعمال الإجرامية التي تُرتكب بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبما في ذلك لكفالة اعتبار هذه الدوافع عاملا مشددا لأغراض الحكم بإدانتها، ومنع عدم المعاقبة على ارتكاب هذه الجرائم وكفالة سيادة القانون؛

٦ - تحث جميع الدول على مراجعة وتنقيح قوانينها وسياساتها وممارساتها فيما يتعلق بالهجرة، عند الضرورة، حتى تكون خالية من التمييز العنصري وتتفق مع التزامات الدول بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تدين إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، في التحريض على العنف بدوافع من الحقد العنصري، وتدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذا

الشكل من أشكال العنصرية وفقا للالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١٢)</sup>، ولا سيما الفقرة ١٤٧ من برنامج العمل، وذلك وفقا للمعايير الدولية والإقليمية الحالية لحرية التعبير وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير؛

٨ - تدين جميع المنتديات والمنظمات السياسية التي تقوم على العنصرية وكرهية الأجانب أو على عقائد التفوق العرقي وما يتصل به من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بوصفها لا تتفق مع الديمقراطية وأسلوب الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة؛

٩ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية في جميع المراحل، حسب الاقتضاء، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح معها واحترامها؛

١٠ - تحث الدول على تعميم منظور نوع الجنس في وضع وتطوير تدابير منع وتعليم وحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، وكفالة أن توجه بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

## ثانيا

### الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١١ - تحث الدول التي لم تقم بذلك بعد على النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو الانضمام إليها، وبخاصة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣)</sup> على سبيل الاستعجال، بغية تحقيق التصديق عليها على النطاق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ١٤ منها، الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير، ونشر الملاحظات الختامية للجنة بالقضاء على التمييز العنصري والعمل بموجبها، وسحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية والمتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتدعو إلى توفير موارد إضافية ملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمكين اللجنة من أداء ولايتها بشكل كامل؛

١٣ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها لتنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛

١٤ - تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، خلصت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>، إلى أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية لا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٢١)</sup> في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، والتي تؤكد أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي أوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة؛

### ثالثا

#### التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٦ - تشدد على أن المسؤولية الأساسية عن المكافحة الفعالة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب تقع على كاهل الدول، وتؤكد أنه من أجل بلوغ هذه الغاية تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات والتوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٢٢)</sup>؛

١٧ - تشدد أيضا، في هذا السياق، على الدور الأساسي والتكميلي الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات أو المراكز الإقليمية والمجتمع المدني في العمل بصورة مشتركة مع الدول من أجل تحقيق أهداف إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٨ - تهيب بالدول أن تضع خطط عمل، بالتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت بحكم القانون لمكافحة العنصرية، والمجتمع المدني وأن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خطط العمل هذه وما يتصل بها من مواد بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٢١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/57/18)، الفصل الحادي عشر.

- ١٩ - تدعو جميع الدول إلى صياغة وتنفيذ سياسات وخطط عمل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي دون إبطاء لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر القائمة على نوع الجنس؛
- ٢٠ - تحث الدول على أن تدعم أنشطة الهيئات أو المراكز الإقليمية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب حيثما وجدت في منطقتها، وتوصي بإنشاء هذه الهيئات أو المراكز في جميع الأقاليم التي لا توجد فيها؛
- ٢١ - تقر بالدور الأساسي للمجتمع المدني في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبصفة خاصة في مساعدة الدول على وضع أنظمة واستراتيجيات، لاتخاذ تدابير وإجراءات لمكافحة هذه الأشكال من التمييز ومن خلال تنفيذ المتابعة؛
- ٢٢ - تشدد على أنه، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تتحمل الدول مسؤولية مشتركة، على الصعيد الدولي وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، عن تحديد طرائق للاستعراض الشامل لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛
- ٢٣ - تقرر أن تشكل الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في التوجيه والتنسيق الشاملين، وفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقرار ٢٢٧/٥٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، ولجنة حقوق الإنسان، تشكل عملية حكومية دولية ثلاثية في التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٢٤ - تؤكد وتعيد تأكيد دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة وفقا للفصل التاسع من الميثاق، بما في ذلك التنفيذ والمتابعة الشاملين للأهداف والغايات المحددة في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية؛
- ٢٥ - تسلم بأن نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، هي على قدم المساواة مع نتائج جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات قمتها ودوراتها الاستثنائية في مجال حقوق الإنسان والميادين الاجتماعية؛
- ٢٦ - تقرر أن يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على صعيد المنظومة؛

- ٢٧ - **تقرر** أن تضطلع لجنة حقوق الإنسان، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بدور رئيسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج ديربان داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة للمجلس في هذا الشأن؛
- ٢٨ - **تكرر** تأكيد طلبها إلى الأمين العام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحد من كل إقليم، من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، لمتابعة تنفيذ أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛
- ٢٩ - **توحيب** بإنشاء وحدة لمناهضة التمييز داخل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز المساواة وعدم التمييز؛
- ٣٠ - **تهيب** بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة وحدة مناهضة التمييز، والدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح ذوي الصلة بالعمل عن كثب معا فيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٣١ - **تشدد** على الحاجة إلى توفير الموارد المالية والبشرية الملائمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمفوضية حقوق الإنسان لأداء مسؤولياتها بطريقة فعالة تنفيذا لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- ٣٢ - **تدعو** جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاشتراك في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكثيف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل ضمن ولاياتها، لمراعاة متابعة المؤتمر؛
- ٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وعرض التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريرهم؛

٣٤ - تدعو جميع هيئات رصد حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وجميع الآليات والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مراعاة الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان أثناء اضطلاعها بولاياتها الخاصة؛

٣٥ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن تواصل وتوسع نطاق تعيين وتسمية سفراء النية الحسنة في جميع بلدان العالم من أجل القيام بأمور في حملتها تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وثقافة التسامح وزيادة مستوى الوعي بشأن ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٦ - تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بشأن مسيس الحاجة للقضاء على الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٣٧ - تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢<sup>(٢٢)</sup>، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣٨ - تقرر أن تعلن سنة ٢٠٠٤ سنة دولية لإحياء ذكرى مكافحة الرق وإلغائه؛

#### رابعاً

#### تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتنسيق الأنشطة

٣٩ - تذكّر بإعلانها، في القرار ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣ وسينتهي في عام ٢٠٠٣؛

٤٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من العديد من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، فإن أهداف برنامج عمل العقد الثالث لم تتحقق إلى حد بعيد ومن ثم ترحب باعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(١٢)</sup>، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً تحليلياً لنطاق تطبيق برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز

(٢٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عام ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العنصري، كمي يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

#### خامسا

**المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومتابعة زيارته**

٤٢ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص السابق للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعرب عن تقديرها التام لعمله؛

٤٣ - تعرب عن دعمها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجعه على مواصلته؛

٤٤ - تكرر من جديد نداءها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، إلى التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص؛

٤٥ - تقر مع بالغ القلق بالزيادة في معاداة السامية وكرهية الإسلام في أنحاء شتى من العالم، فضلا عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على أساس العنصرية والأفكار التمييزية ضد اليهود والمسلمين والمجتمعات العربية المحلية؛

٤٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء والآليات ذات الصلة والهيئات المنشأة بمعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تعزيز فعاليتها والتعاون المتبادل فيما بينها؛

٤٧ - تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يجمع معلومات من جميع المعنيين، وأن يستجيب بفعالية للمعلومات الموثوقة التي تتاح له، ويتابع الرسائل والزيارات القطرية، ويلتمس الحصول على آراء الحكومات وتعليقاتها، ويعرضها، حسب الاقتضاء، في تقاريره؛

٤٨ - تهيب بالدول التعاون مع المقرر الخاص وإيلاء النظر الجاد في طلبه زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو التام والفعال؛

٤٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير

المقرر الخاص؛



- ٥٠ - تشجع إقامة تعاون أوثق بين المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما مع وحدة مناهضة التمييز المنشأة حديثاً؛
- ٥١ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تزويد الدول، بناء على طلبها، بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص بشكل كامل؛
- ٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٥٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين تحت البند الفرعي المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".
- ١٩ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضاً الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التنفيذ والمتابعة الشاملين للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**
- تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية عن التنفيذ والمتابعة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(٢٣)</sup>.